الأمم المتحدة

CEDAW/C/SR.467

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
10 December 2001
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الثالثة والعشرون

محضر موجز للجلسة ٤٦٧

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة غونزاليس

المحتويات

افتتاح الدورة

إقرار جدول الأعمال

تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة الممتدة بين الدورتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين للجنة

تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية

سبل ووسائل الإسراع بخُطى عمل اللجنة

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها **في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى** Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

00-47459 (A)
0047459

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠.

افتتاح الدورة

١ - **الرئيسة:** أعلنت افتتاح الدورة الثالثة والعشرين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

٢ - **السيدة كينغ** (الأمين العام المساعد، المستشارة الخاصة المعنية بقضايا المرأة والنهوض بالمرأة): قالت إن من دواعي سرورها أن ترحب بأعضاء اللجنة في الدورة، مباشرة في أعقاب الاختتام الإيجابي جدا للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، التي استعرضت تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين. وقالت إنه على الرغم من تنبؤات قاتمة، لم يحصل أي تراجع في منهاج العمل وقد تمت مناقشة كثير من المجالات الجديدة الهامة. وقالت إن الأغلبية العظمى من الدول الأعضاء أعربت من جديد أثناء المناقشة العامة في الدورة الاستثنائية عن التزامها بمبادئ الاتفاقية وبتنفيذها، وأعربت عن نيتها الجازمة بالتصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه.

٣ - وقالت إن الوثيقة التي أقرت في الدورة تشير إلى أن ١٦٥ بلدا صدقت على الاتفاقية، وإلى تشجيع تنفيذها بالكامل وإقرار البروتوكول الاختياري، من بين الإنجازات التي تحققت في تنفيذ منهاج العمل. غير أنها أضافت قائلة إن الوثيقة أشارت أيضا إلى عدم تحقيق الهدف المرجو في تحقيق تصديق عالمي على الاتفاقية بحلول عام ٢٠٠٠، وإلى استمرار وجود عدد كبير من التحفظات، وإلى عدم تطبيق كثير من الدول لأحكام الاتفاقية تطبيقا كاملا، بأنها من بين العقبات التي تعترض تطبيق منهاج العمل. وقالت إن الإجراءات والمبادرات التي اتفقت عليها الدول الأعضاء بغية التغلب على العقبات القائمة أمام التنفيذ الكامل للمنهاج تشمل التصديق على الاتفاقية، والحد من التحفظات وسحبها وقبول البروتوكول الاختياري. وقالت إن كثيرا من الإجراءات الأخرى المتفق عليها تهدف إلى تهيئة بيئة قانونية ومتعلقة بالسياسات تراعي الشؤون الجنسانية، وذلك بإعادة النظر في التشريعات بهدف إلغاء الأحكام التمييزية وسد الثغرات التي تحرم النساء والفتيات من حماية حقوقهن أو من اللجوء الفعلي إلى المحاكم في مواجهة التمييز القائم على نوع الجنس.

٤ - وقالت إن مكاسب أكيدة قد تحققت في مجالات من قبيل التوصية بالتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وزيادة الطابع الجنائي للعنف ضد المرأة، والعولمة، والحقوق الصحية، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومجالات كثيرة أخرى. وقالت إن آثار الاتفاقية يمكن أن تتجلى بوضوح في وضع إطار سياسة دولية للنهوض بالمرأة، تكون الاتفاقية نفسها الأساس القانوني الذي يستند إليه. واختتمت حديثها بالإعراب عن ارتياحها للإعلان عن قيام دولتين عضوين في موعد قريب بإيداع صكي تصديقهما لدى الأمين العام، الذي وجه نداء خاصا للتصديق على الصكوك الدولية أثناء قمة الألفية.

٥ - **السيدة إرتورك** (مديرة شعبة النهوض بالمرأة): قالت إن الروابط الوثيقة بين الاتفاقية وعمل اللجنة والتنفيذ الكامل لمنهاج عمل بيجين اتضحت بجلاء خلال العملية التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة. وقالت إن وفودا حثت الحكومات، أثناء الدورة الرابعة والأربعين للجنة وضع المرأة، على بذل جهود من أجل تحقيق تصديق عالمي على الاتفاقية ومن أجل الحد من التحفظات أو سحبها. كما دعا بعضهم إلى قبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ للاتفاقية، وتم الترحيب بإقرار بروتوكولها الاختياري.

٦ - وقالت إن الالتزام الذي أعلنته الحكومات بالبروتوكول الاختياري قد طبق على أرض الواقع: فإلى اليوم وقعت ٤٢ دولة طرفا في الاتفاقية على البروتوكول

وصدقت عليه أربع دول. وأضافت قائلة إنها تتوقع أن تتم التصديقات العشرة، المطلوبة لدخول البروتوكول حيز التنفيذ، خلال عام ٢٠٠٠. وقالت إن اللجنة ستبدأ خلال الدورة الحالية النظر في الإجراءات التي تنوي اتخاذها لتنفيذ البروتوكول الاختياري. وقالت إن الشعبة حاولت منذ الدورة السابقة التشجيع على تحقيق تصديق عالمي على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري وعلى تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠. وقالت إنها اجتمعت بكثير من الوفود في لجنة وضع المرأة، لمناقشة التصديق والامتثال لواجبات الإبلاغ، ووجهت الانتباه إلى قدرة وحدة الخدمات الاستشارية المتعلقة بقضايا الجنسين على تقديم الدعم التقني في تلك المجالات وكذلك إلى آخر إصدار لدليل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة المتعلق بتقديم التقارير، وعنوانه ''تقييم وضع المرأة''.

٧ - وقالت إن الفريق العامل لما قبل الدورة الذي اجتمع في الفترة من ٧ إلى ١٢ شباط/فبراير اتخذ قرارات هامة تتعلق بتبسيط أساليب عمله. وقالت إن اللجنة ستنظر في هذه الدورة في تقارير سبع دول أطراف، وستواصل أيضا وتكمل تنقيحها للنظام الداخلي. وأشارت إلى أن تقريرا بشأن أساليب عمل اللجنة سيعرض أيضا للمناقشة. وأضافت قائلة إن موظفي الشعبة سوف يواصلون استطلاع سبل تحسين الإجراءات المتعلقة بالوثائق، نظرا لكثرة ما يطرأ فيها من أحداث غير متوقعة. وختاما أكدت على تعاظم أهمية الاتفاقية باعتبارها الأساس القانوني لإطار السياسات العامة المتعلقة بالنهوض بالمرأة.

إقرار جدول الأعمال

٨ - **الرئيسة:** وجهت الانتباه إلى جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والعشرين للجنة، كما ورد في الوثيقة CEDAW/C/2000/II/1.

٩ - أقر جدول الأعمال.

تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة الممتدة بين الدورتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين للجنة

١٠ - **الرئيسة:** قالت إنها تود توجيه الاهتمام بصورة خاصة، من ضمن الأنشطة العديدة التي نفذت منذ نهاية الدورة الثانية والعشرين للجنة، إلى المؤتمر الإقليمي المعني بالمرأة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والذي كان أيضا بمثابة اجتماع تمهيدي للدورة الاستثنائية الأخيرة للجمعية العامة. وقالت إن ذلك المؤتمر المعقود في ليما، ببيرو، أسفر عن توافق آراء ليما، الذي أعادت فيه البلدان المشاركة التأكيد على التزامها للاتفاقية باعتبارها الإطار القانوني للالتزامات المتعهد بها في المؤتمر الإقليمي السادس والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وأكدت أيضا على مسؤوليتها بالدرجة الأولى عن تنفيذ هذه الالتزامات. وقالت إن الاتحاد الأوروبي أعرب عن آراء مماثلة في الدورة الأخيرة للجنة وضع المرأة. وقالت إنها أدلت ببيان أمام اللجنة أبرزت فيه الحاجة إلى تصديق عالمي على الاتفاقية، وحثت الدول الأطراف على سحب تحفظاتها.

١١ - وقالت إن أكثر من نصف أعضاء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، بمن فيهم الرئيسة، شاركوا في المناقشة العامة، وفي الأفرقة وحلقات العمل وغيرها من أحداث الدورة الاستثنائية للجمعية العامة التي انتهت مؤخرا، والتي كرست لاستعراض تنفيذ منهاج عمل بيجين. وأشادت بالجهود المكثفة التي بذلتها شعبة النهوض بالمرأة للتحضير للدورة الاستثنائية، ولإعداد الوثيقة الختامية. وقالت إن ندوة معنية بالبروتوكول الاختياري للاتفاقية قد عقدت كذلك، وشاركت فيها السنغال وناميبيا، باعتبارهما أول دولتين صدقتا عليه، وأنها تلقت أيضا للتو أنباء مشجعة تفيد بأن فرنسا قد صدقت أيضا على البروتوكول.

١٢ - واختتمت حديثها قائلة إنها في بيانها الذي أدلت به في المناقشة العامة في الدورة الاستثنائية، عرضت آراء اللجنة المتفق عليها في نهاية الدورة الثانية والعشرين للجنة، والمتعلقة بالتفاعل بين الاتفاقية ومنهاج عمل بيجين، وأنها أعادت التأكيد على أهمية تنفيذ الاتفاقية سعيا لتحقيق المساواة والتنمية والسلام. وأضافت قائلة إن الدورة الاستثنائية، عقب مفاوضات شاقة، أقرت إعلانا سياسيا أوصى، من ضمن الإجراءات التي أوصى باتخاذها، بإجراء دراسة تتعلق بسحب التحفظات على الاتفاقية، وبكيفية الحيلولة دون إبداء تحفظات جديدة. وأخيرا، قالت إن الدورة الحالية للجنة تكتسب أهمية خاصة، نظرا لاقتراب موعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ.

تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية

سبل ووسائل الإسراع بخطى عمل اللجنة

١٣ - **السيدة كونورز** (رئيسة وحدة حقوق المرأة بشعبة النهوض بالمرأة): قالت في معرض تقديمها لبند جدول الأعمال المتعلق بتنفيذ المادة ٢١، إن المادة تنص على تقديم اقتراحات وتوصيات عامة استنادا إلى النظر في التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وقالت إن اللجنة قررت توفير فرص لخبراء من الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة لعرض معلومات تتعلق بمواد معينة من الاتفاقية أو بمسائل قيد النظر بغية تقديم توصيات عامة واقتراحات بشأنها. وقالت إن المادة ٢٢ من الاتفاقية تنص بنفس الطريقة على أن الوكالات المتخصصة ينبغي أن تتمتع بالحق في أن تكون ممثلة عند النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق أنشطتها من أحكام الاتفاقية، وبوسع اللجنة دعوة الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في تلك المجالات. وقالت إن مذكرة من الأمين العام تتعلق بتقارير الوكالات المتخصصة عن ذلك الموضوع (CEDAW/C/2000/II/3) والإضافات ستعرض على الدورة الثالثة والعشرين.

١٤ - وفيما يتعلق ببند جدول الأعمال المتعلق بسبل ووسائل الإسراع بعمل اللجنة، قالت إن تقرير الأمانة العامة (CEDAW/C/2000/II/4) يتضمن تعليقات أدلى بها أعضاء اللجنة أو تطورات في أماكن أخرى من نظام حقوق الإنسان. وقالت إن اللجنة قررت في دورتها السابقة مواصلة نظرها في النظام الداخلي، استنادا إلى ورقة العمل (CEDAW/C/2000/I/WP.1)، وأدمجت المناقشات التي كانت قد أجريت أثناء الدورتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين والاقتراحات والتعديلات التي أدلى بها أعضاء اللجنة. وقالت إن عضوا في اللجنة قد عين، إضافة إلى ذلك، لإعداد ورقة عمل (CE-DAW/C/2000/II/WP.2) تتضمن إجراءات مقترحة بشأن البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

١٥ - **السيدة شوب شيلينغ**: أعربت عن رضاها لتكرار الإشارة إلى أن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة هي الأساس القانوني لمنهاج العمل، ولوجود اعتراف أكبر بتلك الحقيقة في أوساط مجتمع المنظمات غير الحكومية.

١٦ - **السيدة كورتي**: قالت مشيرة إلى العلاقة بين الاتفاقية وعمل اللجنة ومنهاج العمل، إنها تسلم بأن جميع الأطراف تفهم للمرة الأولى أهمية تلك العلاقة بالنسبة للنهوض بالمرأة. وقالت إن الوقت قد حان كذلك لكي توقع الدول الأطراف على البروتوكول الاختياري وتصدق عليه. وقالت مشيرة إلى حلقة نقاش عقدت أثناء الدورة الاستثنائية الأخيرة وكرست لاستعراض تنفيذ منهاج عمل بيجين، إن مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان قد أكدت على الصلة الهامة بين اتفاقيتي القضاء على التمييز العنصري والتمييز ضد المرأة، في سياق قضايا العنصرية والقضايا الجنسانية.

١٧ - **السيدة أكار** (المقررة): قالت في معرض الإبلاغ عن البيان الذي أدلت به أمام دورة أخيرة للجنة حقوق الإنسان، (المقررة): قالت في معرض الإبلاغ عن البيان الذي أدلت به أمام دورة أخيرة للجنة حقوق الإنسان، إن البيان أوجز العناصر الرئيسية للاتفاقية ومحتويات البروتوكول الاختياري، وأكد أيضا على التزام اللجنة بتعزيز التعاون مع الهيئات الأخرى المعنية بحقوق الإنسان بصفة عامة، ومع مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومع لجنة حقوق الإنسان بصفة خاصة. وقالت إن هناك اهتماما قويا بعمل اللجنة وبالبروتوكول الاختياري حسب تقديرها. وأضافت قائلة إن البروتوكول الاختياري أثار كذلك اهتماما كبيرا في الدورة الاستثنائية، باعتباره أحد مواضيع الساعة، نظرا لوجود أدلة قوية على احتلال روح الاتفاقية مكان الصادرة في أذهان المشاركين.

١٨ - **السيدة كارترايت**: أعربت عن تأييدها للآراء التي أعربت عنها **السيدة كورتي** بشأن العنصرية والتمييز بين الجنسين، مؤكدة على أن المسألتين ستكون لهما أهمية حاسمة في السنوات المقبلة. وقالت إن قدرات دول جزر المحيط الهادئ على التصديق والإبلاغ تشكل مجالا آخر يثير القلق. وأضافت قائلة إنه نظرا لحيلولة عدد من العوامل المختلفة دون أداء تلك الدول واجباتها بموجب الاتفاقية، فإنها تناشد اللجنة بقوة أن تدرج في جدول أعمال الدورة الحالية مناقشة لدعم تلك الدول.

١٩ - **الرئيسة**: أعربت عن موافقتها على إدراج مناقشة بشأن دول جزر المحيط الهادئ تحت البند ٥ من جدول الأعمال.

٢٠ - **السيدة إرتورك** (مديرة شعبة النهوض بالمرأة): أشارت إلى أن لجنة وضع المرأة تنوي تناول مسألتي العنصرية وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في دورتها الخامسة والأربعين. وقالت إن مساهمات خبراء اللجنة بخصوص هاتين المسألتين ستكون موضع ترحيب حار.

٢١ - **السيدة تايا**: تكلمت بصفتها منسقة لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فتحدثت عن أنشطة تلك اللجنة في دورتيها الحادية والعشرين والثانية والعشرين، ووجهت الانتباه بصفة خاصة إلى ممارسات قد تجد لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن من المفيد النظر فيها في المستقبل، ومنها إجراءات تتعلق بأعمال المتابعة. وقالت إن القضايا المتصلة بذلك، يتم تصنيفها في ثلاث فئات تقريبا، وهي: الحالات التي يحول فيها نقص المعلومات أو الردود الخطية على مجموعة المسائل دون النظر بصورة وافية في تقارير قطرية بعينها؛ والحالات التي يمكن فيها أن تحال إلى اللجنة المسائل التي تتطلب اتخاذ تدابير متابعة عاجلة أو اتخاذ تدابير في غضون مهلة قصيرة جدا؛ والحالات التي تتطلب اتخاذ الأمم المتحدة أو الدول الأطراف إجراء بشأنها.

٢٢ - وقالت إن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قررت في دورتها الحادية والعشرين التماس عقد دورة إضافية واحدة في العام، نظرا للعدد الكبير من التقارير المتراكمة التي تنتظر النظر فيها. وقالت إن التعليق العام رقم ١٣ المتعلق بالحق في التعليم قد أقر في تلك الدورة، بينما أقر التعليق العام رقم ١٤ المتعلق بالحق في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، في الدورة الثانية والعشرين. وقالت إن الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية شاركت بنشاط في المناقشات المتعلقة بصياغة التعليقات العامة.

٢٣ - **السيدة أباكا**: تساءلت عن سبب إدراج موريتانيا ضمن البلدان التي لم تصدق بعد على الاتفاقية، على الرغم من أن وفد ذلك البلد أبلغ الوفود الأفريقية أثناء الدورة الاستثنائية الأخيرة بأن ذلك البلد صدق على الاتفاقية.

وتساءلت عما إذا كان يتعين كذلك على الكرسي الرسولي، الذي يتمتع بمركز مراقب لدى الأمم المتحدة، التصديق على الاتفاقية.

٢٤ - **السيدة كينغ** (الأمين العام المساعد، المستشارة الخاصة المعنية بقضايا نوع الجنس والنهوض بالمرأة): قالت إن وزيرة موريتانيا لشؤون المرأة أبلغت الأمانة العامة بأن موريتانيا قد صدقت على الاتفاقية. وقالت إنها ستبلغ اللجنة هذا الأمر حالما يبلغها مكتب الشؤون القانونية بإتمام جميع الإجراءات ذات الصلة بذلك. وأضافت أنه فيما يختص بالدول ذات مركز المراقب، فحريّ بها أن تصدق على الاتفاقية ويُتوقع منها ذلك.

٢٥ - **السيدة كارترايت:** تساءلت عما إذا كان تشجيع الدول ذات مركز المراقب على التصديق على الاتفاقية يعني أن بوسع هذه الدول أيضا تقديم مرشحين لعضوية اللجنة.

٢٦ - **الرئيسة:** قالت إن أي دولة طرف في الاتفاقية، تنطبق عليها الحقوق والواجبات المترتبة على الاتفاقية. وقالت إن ذلك يشكل دون شك مسألة سيتناولها السياسيون والأكاديميون بالدراسة بعناية فائقة.

٢٧ - **السيدة كينغ** (الأمين العام المساعد، المستشارة الخاصة المعنية بقضايا نوع الجنس والنهوض بالمرأة): قالت إن الكرسي الرسولي قد صدق على اتفاقية حقوق الطفل. وأضافت أن فيما يتعلق بمسألة تقديم المرشحين، ترى أن الكرسي الرسولي، بوصفه دولة طرفا في الاتفاقية، يحق له أن يقدم مرشحين.

٢٨ - **السيدة شوب شيلينغ:** تكلمت بصفتها المسؤولة عن الاتصال لدى لجنة حقوق الإنسان، ووجهت الانتباه إلى المبادئ التوجيهية الجديدة لتلك اللجنة والمتعلقة بالإبلاغ، وإلى التعليق العام رقم ٢٨. وقالت إن المبادئ التوجيهية الجديدة التي دخلت حيز التنفيذ في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، هي مبادئ توجيهية متكاملة تتعلق بتقديم التقرير الأول والتقارير الدورية اللاحقة. وقالت إن لجنة حقوق الإنسان ترجو أن تقلل هذه المبادئ من الحاجة إلى طلب معلومات إضافية وأن تساعد اللجنة على النظر في حالة حقوق الإنسان في كل دولة طرف على أساس متساو. وقالت إن المبادئ التوجيهية تطلب من جميع الحكومات، في جملة أمور، أن تأخذ بعين الاعتبار جميع المواد والتعليقات العامة. وبذلك الخصوص، قالت إن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة يمكن أن تنظر في طرق جديدة لعرض ونشر توصياتها العامة، إذ أن معظم الحكومات والمنظمات غير الحكومية ليست على علم بها.

٢٩ - وقالت إن الحكومات يُطلب منها كذلك إيضاح ما تتخذه من تدابير تخالف التزاماتها بموجب العهد، وشرح ما تفرضه من تقييدات مسموح بها، بتقديم بيانات وإحصاءات بشأنها. وقالت إنه بينما لا يتعين تصنيف هذه البيانات حسب نوع الجنس، يطلب من جميع الدول الأطراف تقديم معلومات محددة بشأن ضمان مساواة الرجال والنساء في الحقوق بموجب المادة ٣ من العهد.

٣٠ - وقالت إن لجنة حقوق الإنسان، بإقرارها التعليق العام رقم ٢٨، قد وسعت كثيرا نطاق العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومن ناحية أخرى، بينت اللجنة بشكل صريح أن العهد لا يتعلق فقط بمسؤولية الدولة عن الموظفين العامين، بل يغطي كذلك مساءلة الدول عن الموظفين الخاصين. وقالت إنه يبدو إلى جانب ذلك أن لجنة حقوق الإنسان، في كثير من إيضاحاتها التي تتناول كل مادة على حدة، أخذت بعين الاعتبار توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة المتعلقة بالمواد ٧ و ٨ و ١٢ و ١٦ من الاتفاقية.

٣١ - واختتمت حديثها قائلة إن الحقوق الإنسانية للمرأة عولجت من وجهة نظر التجارب اليومية للمرأة. وأضافت أن اللجنة تناولت، مثلا، مسألة المواقف التقليدية والتاريخية والدينية والثقافية في الفقرة ٥ من التعليق العام، مشيرة ضمنيا إلى المادة ٥ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإلى كيف تعوق هذه المواقف تنفيذ الحقوق الإنسانية للمرأة. وقالت إن الفقرة ٨، التي تشير إلى التراعات المسلحة الدولية والداخلية، تبين بوضوح أن على الدولة واجب حماية المرأة من الاغتصاب والاختطاف وغير ذلك من المشاكل القائمة على نوع الجنس. وأخيرا اقترحت أن تنشئ اللجنة فريقا عاملا خاصا ليضطلع بتقييم رسمي للتعليق العام رقم ٢٨ للجنة حقوق الإنسان بصورة أكثر تفصيلا.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/١٥.